

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

والكتابة جائزة على ما تراضى عليه العبد والسيد من قليل وكثير وتجاوز على مذهب مالك حالة ومؤجلة فإن وقعت مسكونا عليها نجمت لأن العرف التنجيم هذا قول متأخري أصحابنا وقال ابن أبي زيد في رسالته والكتابة جائزة على ما رضى العبد وسيده لن المال منجما فظاهر قوله أن الكتابة لا تكون إلا منجمة وليس ذلك بصحيح على مذهب مالك انتهى والكتابة الحالة تسمى بالقطاعة قاله ابن راشد في الباب ونصه قال الأستاذ أبو بكر وظاهر قول مالك أن التأجيل شرط في الكتابة قال وعلمائنا النظارة يجيزون الكتابة الحالة ويسمون بها القطاعة انتهى وتطلق القطاعة أيضا على ما يفسخ السيد فيه كتابة العبد قال في التنبيهات والقطاعة بفتح القاف وكسرهما أيضا هي مقاطعة السيد عبده المكاتب على مال يتعجله من ذلك وأخذ العوض منه معجلا أو مؤجلا وكأنه ما انقطع طلبه عنه بما أعطاه وانقطع له بتمام حرته بذلك أو قطع بعض ما كان له عنده من جملته وهذا جائز عند مالك وابن القاسم بكل ما كان وبما لا يجوز بين رب المال وغريمه عجل العتق لقبض جميعه أو أخره لتأخير بعضه عجل قبض ما قاطع عليه أو أخره وسحنون لا يجيزها إلا بما يجوز بين الأجنبي وغريمه انتهى وقال في الذخيرة الفعالة بالفتح للسجيا الخلقية كالشجاعة وبكسرهما للمنائع كالتجارة والخيطة وبضمهما لما يطرح كالنخالة والزبالة وهذه الاستعمالات أكثرية غير مطردة والقطاعة هي بيع الكتابة بشيء آخر فهي نوع من التجارة والصناعة فالكسر فيها أنسب انتهى تنبيه وعلى القول باشتراط التنجيم وهو التأجيل فيكفي أن يجعل الكتابة كلها في نجم واحد كما تقدم وقوله وصح خلافه قال الشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة وهو المشهور انتهى وإعلم ص وتزويج ش يعني أنه ليس للمكاتب أن يتزوج قال في كتاب المكاتب منها وليس للمكاتب أن يتزوج وإن رآه من وجه النظر أو يسافر إلا بإذن سيده اشترط ذلك السيد عليه أم لا إلا ما قرب من السفر مما لا ضرر فيه لحلول نجم أو غيره فذلك له انتهى قاله ابن الحاجب ويتزوج بإذنه قال في التوضيح ظاهره أنه لا يفتقر لإذن غيره وهو مقيد بما إذا لم يكن